ابن القطان:

المحدث ... الحافظ، المجتهد

كتاب:

" النظر في أحكام النظر بحاسة البصر "

د. إدريس الصمدي

ملخص البحث

- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى المعروف بابن القطان الفاسي الكتامي، إمام كبير وناقد بصير وحافظ متقن وعالم مجتهد، شيخ شيوخ المحدثين في الدولة الموحدية...
- لابن القطان مؤلفات كثيرة ونفيسة، تدل على سعة علمه ودقة فهمه... منها:
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.
- الإقناع في مسائل الإجماع.
- النظر في أحكام النظر بحاسة البصر. وهذا موضوع المداخلة.
- قسم بن القطان كتابه هذا إلى ثمانية أبواب، وفرع كل باب إلى مباحث ومسائل دقيقة، استوعب فيها كل ما يتعلق بالبصر والعورات والضرورات، ودقق في أدلتها وأحكامها، متبعاً منهج المحدثين الكبار في الاستقراء والنقد والاستدلال والاستنباط...

إنه كتاب فريد في بابه اعتمده المحدثون والفقهاء من بعده لا يستغني عنه باحث في القضايا المتعلقة بالنظر بحاسة البصر.

الباحث في سطور

- **الدكتور إدريس الصمدي**:
  - أستاذ التعليم الثانوي.
  - عضو رابطة علماء المغرب سابقاً.
  - عضو المجلس العلمي بالعرائش سابقاً.
- **من أعماله المنشورة**:
  - النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان.
  - حافظ للقرآن وبعض المتون.
  - حاصل على الباكلوريا بالتعليم الأصيل سنة 1971.
  - حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس سنة 1974.
  - خريج دار الحديث الحسنية بالرباط سنة 1980 .
  - حاصل على دبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط سنة 1991.
  - محقق لكتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان.
  - مارس التدريس بالتعليم الثانوي لمدة 36 سنة .
  - عضو في رابطة علماء المغرب سابقاً سنة 1995.
  - عضو في المجلس العلمي بإقليم العرائش سابقاً.
  - خطيب بمسجد السلام بالقصر الكبير لعشرين سنة .
  - مؤطر للأئمة بالمسجد الأعظم بالقصر الكبير حالياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله، ورفع العاملين به أعلى الدرجات، وبوأهم أفضل المقامات، نحمده تعالى ونستعين به ونستغفره، ونشهد شهادة الحق أنه الله الذي لا إله إلا هو، القائل في محكم كتابه: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [سورة المجادلة من الآية: 11].

ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المبعوث بالعلم والهدى، فورثه العلماء وكانوا للأمة كالغيث في إحياء القلوب وتنوير الأبصار والعقول... فاللهم صلِّ وسلم على معلم الأصحاب والأتباع الكتاب والحكمة وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالشكر موصول والثناء موفور لكل من ساهم في تنظيم هذه الندوة المباركة وعلى رأسهم الدكتور محمد السرار رئيس مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث النبوي الشريف والسيرة العطرة التابع للرابطة المحمدية للعلماء.

وعنوان الندوة: "المدرسة الحديثية بالمغرب والأندلس: الإمام ابن القطان نموذجاً" ، وكان لي شرف المشاركة في هذا اللقاء العلمي المتميز بمداخلة عنوانها:

ابن القطان: المحدث، الحافظ، المجتهد، كتاب: "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" نموذجاً.

وقسمت مداخلتي هذه إلى محورين أساسيين:

1. الحافظ ابن القطان والمدرسة الحديثية بالمغرب.
2. ابن القطان من خلال كتابه: النظر في أحكام النظر بحاسة البصر.

مما لا شك فيه أن علماء الأمة استوعبوا معنى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : "طلب العلم فريضة على كل مسلم..." [1] فتنافسوا في التحصيل العلمي: الشرعي والكوني والرياضي وأصبحوا نجوماً يهدى بهم في كل المعارف، وخلفوا وراءهم تراثاً علمياً هائلاً، لا يشبع منه طلبة العلم، ولا يمله الباحثون على اختلاف مشاربهم... وأسسوا لهذا الغرض مدارس علمية كبيرة في المشرق والمغرب، تخرج منها جهابذة من العلماء، سطع نجمهم في مختلف العلوم والفنون... ولم تكن معارفهم محدودة بالزمان والمكان، بل تجاوزت القطرية، فاحتك بذلك علماء المغرب بعلماء المشرق، وتبادلوا الخبرات العلمية فيما بينهم، بروح تطبعها الرغبة العلمية والمطالب العالية، والهمم الطموحة في التحصيل العلمي، والسعي للظفر بالجنة:

- "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[2].
- وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع... [3].
- وأن العلماء ورثة الأنبياء... [4].

بهذا التحفيز النبوي العظيم لطلاب العلم تفاعلت المدارس العلمية في الأمة الإسلامية وتكاملت أدوار علمائها في المشرق والمغرب، فارتقوا بالأمة إلى أرفع الدرجات في العلم والحضارة، فما دور المدرسة الحديثية بالمغرب؟ وما هي آثارها؟

1) ابن القطان والمدرسة الحديثية بالمغرب:

من المؤكد أن المدرسة الحديثية التي أقيم صرحها على عهد الدولة الموحدية بالمغرب كانت امتداداً للمدارس الحديثية الشامخة بالمشرق والأندلس، وأن خلفاء الموحدين استجلبوا

---

(1) ذكره ابن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم وفضله بسنده إلى إنس ابن مالك مرفوعاً.

(2) رواه مسلم .

(3) رواه الترمذي وصححه.

(4) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن حبان.

لها من العدوتين: القيروان والأندلس محدثين كباراً وحفاظاً متميزين تخرج على أيديهم علماء كبار، بلغوا مرتبة الإمامة في الحديث والحفظ والاجتهاد. أخص منهم بالذكر في مداخلتي هذه: الإمام المحدث الحافظ المجتهد، أبا الحسن علي بن محمد، بن عبد الملك، بن يحيى، المعروف بابن القطان الكتامي الفاسي، ولد بفاس عام 562 ونشأ بها وتلقى مختلف العلوم والفنون عن علمائها بالقرويين، واستكثر من الحديث وعلومه... وتوفي – رحمه الله – عام 628 بسجلماسه وبها دفن.

2) شيوخه – تلامذته – مكانته العلمية:

أ – شيوخه بفاس:

من شيوخه الذين استكثر عنهم الحديث وفنونه في مرحلته الأولى من التكوين العلمي بفاس:

– الحافظ المغربي الكبير أبو عبد الله محمد بن طاهر الحسيني الشريف الصقلي، وكان من أجل شيوخ فاس وحفاظها. ذكره ابن عبد الملك في شيوخ ابن القطان[1].

– وكذا الحافظ عبد الرحمان بن عيسى بن يوسف، يكنى أبا القاسم الملجوم الفاسي، اشتهر أمره في العدوتين: المغرب والأندلس، وكثر الرواة عنه لما كان يتوفر عليه من علو السند. كما قال عنه ابن القاضي في : "جذوة الاقتباس"[2].

– والحافظ محمد بن إبراهيم بن حزب الله يكنى أبا عبد الله بن البقار، وكان من أهل الفقه والحديث... حافظاً متقناً، ذكره ابن الأبار في شيوخ ابن القطان[3]. فهذه بعض النماذج من العلماء والمحدثين والحفاظ الذين لازمهم ابن القطان بفاس طيلة مرحلته الأولى في طلب العلم.

---

(1) الذيل والتكملة س 8، ق (2/ 506).

(2) جذوة الاقتباس (ص 415).

(3) التكملة لكتاب الصلة (3/ 414).

وبعد هذه المرحلة من التحصيل العلمي انتقل إلى مراكش – وكانت النهضة العلمية الحديثية نشطة بها للغاية لتشجيع خلفاء الموحدين رجال الحديث وإكرامهم ... – والتقى بعلمائها ومحدثيها الكبار، ولازم حلقاتهم العلمية ملازمة الراغب المستميت.

ب- شيوخه بمراكش:

ومن شيوخه الكبار بمراكش:

– الحافظ أبو بكر بن خلف الأنصاري القرطبي ، والد الحافظ أبو عبد الله بن أبي بكر بن المواق تلميذ ابن القطان، اشتهر أبو بكر هذا بالفقه والتعليل والبحث عن الأسانيد والرجال والزيادات، وما يعارض أو يعاضد، ذكره ابن عبد الملك في شيوخ ابن القطان[1].

– والحافظ محمد بن إبراهيم بن خلف يكنى أبا عبد الله بن الفخار المالقي الأندلسي، وصفه الحافظ الذهبي في تذكرة الحافظ بـ: "الحافظ الإمام الأوحد"[2]، وقال عنه ابن الأبار في التكملة : "كان صدراً في الحفاظ، مقدماً معروفاً بسرد المتون والأسانيد مع معرفة بالرجال وحفظاً للغريب، سمع منه جلة، وحدث عنه أئمة"[3].

وهذا من الشيوخ الذين لازمهم ابن القطان ملازمة طويلة.

ومن شيوخه بمراكش أيضاً:

– الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان بن علي محمد بن سليمان المرسي "الحافظ الإمام محدث تلمسان" ذكره ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة"[4]، وكذلك ابن الزبير في "صلة الصلة" في شيوخ "ابن القطان"[5].

---

(1) الذيل والتكملة س 8 ، ق (1/ 166).

(2) تذكرة الحفاظ (4/ 1355).

(3) التكملة لكتاب الصلة (2/ 240).

(4) الذيل والتكملة (6/ 356).

(5) صلة الصلة (4/ 137) .

وكل هؤلاء الحفاظ – وغيرهم كثير – كانوا يدرسون بالمدرسة الحديثية بالمغرب والتي تلقى فيها ابن القطان عنهم الحديث وعلومه إلى أن أصبح من شيوخ المحدثين في عصره، وتبوأ مكانة الصدارة العلمية عند الموحدين، وكان يعقد حلقاته العلمية المباركة في قصر الخلافة بمراكش وكذا بدار الطلبة، وكانت حلقاته العلمية تضم عدداً كبيراً من الذين كانت لهم الرغبة في الأخذ والتحديث عنه، بما في ذلك: الأمراء وكبار الشخصيات وعدد من العلماء وخلق لا يحصون كثرة من الطلبة، كما ذكر ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة"[1].

ج – تلامذته:

ومن تلامذته المشهورين بالحفظ والضبط والإتقان:

– الحافظ أبو عبد الله بن المواق محمد بن يحيى أبو بكر المراكشي القرطبي الفاسي، ذكره ابن عبد الملك في "الذيل والتكملة" في شيوخ ابن القطان.

ولابن المواق هذا تعقب على كتاب شيخه ابن القطان المرسوم بـ : "بيان الوهم والإيهام، الواقعين في كتاب الأحكام": وذكره صاحب الرسالة المستطرفة اسم كتاب ابن المواق، وهو: "المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال، وما انضاف إليه من تتميم وإكمال"[2].

وفي كتابه هذا ظهر إدراكه ونبله وبراعة نقده، كما قال الشيخ القصار، وقد وصفه الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" بالحافظ[3].

---

(1) الذيل والتكملة (6/ 356).

(2) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص 178).

(3) التقييد والإيضاح (ص 39).

ومن تلامذته أيضاً:

* أبو عبد الله محمد بن عياض بن محمد بن عياض بن موسى اليحصبي حفيد القاضي عياض. قال عنه ابن الزبير: "من عدول القضاة وجلة سراتهم وأهل النزاهة فيهم... وقد عد الحافظ العراقي في "طرح التثريب" ابن الأبار من تلامذة ابن القطان[1].

د – مكانته العلمية:

ورغم ما كان عليه ابن القطان من سعة العلم وقوة الحفظ وكثرة الإنتاج في الأوساط العلمية فإن شخصيته بقيت مغمورة منذ عهود بعيدة، وقد أدى هذا الإغفال عن مثل هذه الشخصية العلمية الكبيرة في المغرب إلى طمس الجانب العلمي الذي انتهى إليه المغاربة، وخصوصاً في علم الحديث الذي يعد بن القطان أحد أعلامه البارزين فيه: رواية ودراية، وأصبح من المشهور لدى المشارقة أن المغاربة لم يظهر لهم نجم في علم الحديث، وإنما انصبت دراساتهم على علم الفروع فقط .

ولذلك وجب على الباحث المغربي أن يتجه إلى تراث أسلافه الكرام، ليقيم في ضوئه دراسات وأبحاثاً، يظهر من خلالها المكانة العلمية التي انتهى إليها المغاربة في جميع العلوم ومنها علوم الحديث.

والاهتمام بمثل شخصية ابن القطان يكشف النقاب عن حقيقة المغاربة في الميدان العلمي، وما خلفه علماؤهم الأمجاد من التراث الخالد في مختلف العلوم والفنون.

وشخصية ابن القطان ظلت مجهولة عند العديد من المهتمين بالتراجم والدراسات، حتى أن بعضهم كان يحسبه من حفاظ المشرق، ولن تتأكد مغربيته عند المشارقة إلا بعد أن وقف علماؤهم على إنتاجه العلمي من أمثال الحافظ الذهبي، والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر: فهؤلاء ربطوا بين شخصيته وبين إنتاجه العلمي، وعدوه من الحفاظ المغاربة الذين

---

[1] طرح التثريب في شرح التقريب (1/ 87) .

اشتهروا في القرن السادس والسابع بالمشاركة.. في جميع العلوم كالحديثة والفقه والأصول والتاريخ والتفسير والعربية.

وذكر بن عبد الملك في "الذيل والتكملة" إنتاجه العلمي، ثم قال: "إلى غير ذلك من المعلقات والفوائد في التفسير والحديث والفقه"[1].

وكان ابن القطان "من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم بأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية". بهذا وصفه ابن الأبار في "التكملة" وزاد قائلاً عنه : "مع التفنن في المعرفة والدراية"[2].

وقال عنه ابن الزبير: "وكان ذاكرا للرجال والتاريخ، عارفاً بعلل الحديث نقاداً ماهراً"[3].

وقال عنه ابن عبد الملك: "وكان ذاكراً للحديث، متبحراً في علومه، بصيراً بطرقه ، عارفاً برجاله، عاكفاً على خدمته، مميزاً صحيحه من سقيمه، مثابراً على التلبس بالعلم وتقييده عمره، كتب بخطه على ضلعه الكثير، وعني بخدمة كتب بلغ فيها الغاية، منها: نسخته بخطه من صحيح مسلم، والسنن لأبي داود، وغيره". وقد حلاه كل من أطلع على إنتاجه العلمي من علماء المشرق بصفات لم يظهر بها إلا القليل من العلماء الأفاضل .

يقول فيه الحافظ جمال الدين بن مسدي في برنامجه ما نصه: "كان معروفاً بالحفظ والاتقان ومن أئمة هذا الشأن"[4].

ويصفه الحافظ الذهبي في تذكرة الحافظ بـ "الحافظ العلامة الناقد قاضي الجماعة"[5].

---

(1) الذيل والتكملة س 8، ق (1/ 169).

(2) التكملة لكتاب الصلة (3/ 415).

(3) صلة الصلة (4/ 139).

(4) تذكرة الحفاظ (4/ 1407) .

(5) تذكرة الحفاظ (4/ 1407) .

ويقول : "طالعت كتابه المسمى بـ "الوهم والإيهام" الذي وضعه على "الأحكام الكبرى"، والذي يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال، فما أنصف، بحيث أنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه"[1].

ووصفه الحافظ العراقي في "طرح التثريب" بقوله: "أحد الحفاظ الأعلام، صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام"[2].

ووصفه أيضاً الحافظ السيوطي في "طبقات الحفاظ" بقوله: "الحافظ الناقد العلامة"[3]. إلى غير ذلك من الشهادات المستفيضة فيه، كلها تؤكد قوة حفظه ومتانة علمه وتفننه فيه مع الثقة والأمانة، ولم يظفر بهذه الشهادات إلا كبار المحدثين، كعلي بن المديني ويحي بن معين والبخاري وغيرهم.

ومثل هذه الشهادات تدل على أن ابن القطان أخذ الحديث وعلومه عن أهله المشهورين بالحفظ والإتقان وتأصل فيه في مدرسة حديثية مغربية، تفاعل معها ومع علمائها شأنه شأن المحدثين الحفاظ.

ولما اشتهر أمره قربه بعض ملوك الموحدين إليهم فنال بخدمتهم دنيا عريضة، وكان رأس طلبة العلم بمراكش، وأسندت إليه خطط جليلة، كما تولى قضاء الجماعة، وقيل قضاء الجند في عهد المعتصم إلى غير ذلك من المهام التي أسندت إليه والتي لم تكن تسند إلا للموسومين بسعة العلم.

3) ابن القطان ومخلفاته العلمية :

مما يؤكد أن ابن القطان كان من العلماء الكبار، والحفاظ المتميزين بمعرفة صناعة الحديث وأسماء رجاله ودقائق علله، مع التفنن في المعرفة والدراية، ما خلفه من المؤلفات

---

(1) تذكرة الحفاظ (4/ 1407) .

(2) طرح التثريب في شرح التقريب (1/ 87) .

(3) طبقات الحفاظ (ص 494) .

الكثيرة في كل العلوم التي طلبها واشتهر أمره فيها، ومعظمها لم يعثر عليها حتى الآن، وقد ذكر ابن عبد الملك قائمة طويلة من مؤلفاته المفقودة، وذكر بعض المترجمين له نحو أربعين مؤلفاً : في الفقه وأصوله، والحديث وفنونه، والتفسير والتاريخ، ومؤلفات متنوعة. والأمل معقود على الباحثين في اكتشافها.

ومن أشهر مؤلفاته:

كتاب "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". وهذا الكتاب من أشهر مؤلفاته على الإطلاق، لما يشتمل عليه من علم غزير في الحديث وعلله ورجاله، برهن فيه على "حفظه وقوة فهمه" كما قال الحافظ الذهبي عنه[1]، وفيه حكم على رتبة مئات الأحاديث من عشرات المصنفات، ودرس إسنادها ومتنها، وعرف بحال رواتها. وهذا المجهود لا يكون إلا من عالم متضلع في علوم الحديث بجميع فروعه.

وقد أفاض شيخنا المرحوم د. إبراهيم بن الصديق في دراسته لهذا الكتاب في أطروحته "علم العلل في المغرب" من خلال كتاب "بيان الوهم والإيهام"، الواقعين في كتاب الأحكام، فليرجع إليه.

ومن مؤلفاته النفسية (النفيسة): "الإقناع في مسائل الإجماع"، ويطلق عليه البعض "مراتب الإجماع"، أو "الإجماع" كما سماه صاحب طبقات المالكية. وتكثر النقول عنه في كتب الفقه والخلاف، وقد حققه شيخنا الدكتور فاروق حمادة. وطبع. كما حققه حسن بن فوزي الصعيدي، وطبع في مجلدين.

4) كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ومميزاته:

من مؤلفات ابن القطان المهمة والفريدة من نوعها في بابها، كتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر". وكان لي شرف السبق في تحقيقه، مع تقديم دراسة متواضعة عنه.. وهو

---

[1] تذكرة الحفاظ (4/ 1407) .

مطبوع بتقديم شيخي د. فاروق حمادة، وطبع مرات متعددة على ما بلغني من طرف دار إحياء العلوم ببيروت من غير إذني. ولا يهمني هذا بقدر ما يهمني إخراج الكتاب إلى عالم الثقافة. وكتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" من الكتب النفسية في بابه: وقد واجهتني صعوبات كبيرة أثناء تحقيقه، بسبب اعتمادي في تحقيقه على نسخة وحيدة، وهي نسخة الاسكريال، وهي نسخة سقيمة وفيها أخطاء كثيرة، استعنت في تصحيح النص الفقهي للكتاب بمختصر أحكام النظر لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي القباب. وقد اختصره من الأصل "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"؛ لابن القطان وقد طبع.

وسأقف قليلاً عند هذا الكتاب لبيان أهميته، ومدى ارتباط أحكامه بحياة الإنسان، إن كتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" من المصنفات المهمة في بابه، يتميز بالآراء القوية والاستنباطات السديدة في جانب مهم من جوانب حياة الإنسان وهو النظر بالعين، وما يعكسه هذا النظر من الآثار على النفس البشرية إيجاباً وسلباً.

مميزات الكتاب:

ولما كان للنظر بحاسة البصر هذه الآثار الخطيرة على النفس والمشاعر، اهتم مؤلفه بيان مجالاته وحدوده، والوجه الصحيح لاستعماله، حتى لا يحصل الانحراف بسبب النظرة الجاذبة، ويسقط الإنسان في حمأة الرذيلة؛ فيفقد بذلك إنسانيته الكريمة ، ويهبط إلى دركات الحيوانية.. وقد تتبع ابن القطان جميع النصوص الشرعية الضابطة لحاسة البصر، واستوفى شرحها، وبسط الكلام فيها نقداً وتحليلاً، واستنبط الأحكام اللازمة منها معتمداً على كتب التفسير ومصنفات السنة، وكتب الفقه. وجاء كتابه هذا متخصصاً في هذا الباب، مستوفياً كل أحكامه ومسائله وجزئياته، متعمقاً في كل أموره، حتى في خلجات النفس ودقائق الورع...

والمتتبع للنصوص الشرعية الواردة في المسائل المتعلقة بالنظر بحاسة البصر، يتبين له أن الإنسان مسؤول عن بصره كمسؤوليته عن سمعه وفؤاده لقوله تعالى: (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [1].

وقل من الناس من ينتبه إلى هذه المسؤولية، فيطلق العنان لبصره كما يحلو له مطبقاً المقولة السائدة بين العامة: "العين ما عليها شرع"، في حين أن الشرع جعل للنظر حدوداً، وألزم المؤمنين والمؤمنات بعدم تجاوزها. يقول الله تعالى في سورة النور: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) [2]. فالآيتان صريحتان في أن غض البصر أصل لحفظ الفرج؛ لذلك كان تحريم النظر تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة كالنظر للمخطوبة مثلاً، ويحرم إذا خيف منه الفساد. وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة، والأمر بغض البصر يعني صرفه عما حرم الله النظر إليه مخافة الوقوع في المعصية، والعين بريد القلب، كما جاء في الأثر، تنتقل إليه الصور التي تحرك شهوته وإرادته، وإذا غض العبد بصره، كف القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته...

وابن القطان تتبع واستقصى كل النصوص المتعلقة بالنظر بحاسة البصر في كتابه: "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر"، ووضعها في سياقها الصحيح مع ما قبلها وما بعدها، ودقق النظر فيها، ونقل أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء المعتبرين فيها، وبين ما يكتنف بعضها من الغموض، ويشوب بعضها الآخر من العلل، وحدد مناط الأحكام في الصحيح منها ، وذكر أوجه الاحتمال فيما يحتمل منها، ونقل أقوال فقهاء السنة فيها بكل أمانة من غير تعصب ولا تشدد، وبين قوي الأقوال وقويمها بالحجة والبرهان، مجتهداً رأيه فيما فيه الاجتهاد... وهذا يحتاج بالطبع إلى الإحاطة بالأدلة الشرعية، ودرجاتها ومذاهب

---

[1] سورة الإسراء ، الآية: 36.

[2] سورة النور ، الآية: 30 – 31.

المتقدمين فيها... وكان ابن القطاع ذا باع واسع في هذا المجال، فأجاد وأفاد في ربط النصوص الشرعية بمقاصدها، والحكمة من تشريعها، وبيان الغاية منها... فكان كتابه "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" من هذه الناحية كتاب فقه مقارن في فقه الحديث بامتياز.

لقد أجاد ابن القطان وأفاد في بحثه لمسألة النظر، وما يجوز إبداؤه وما لا يجوز، وما يجوز النظر إليه وما لا يجوز... وانتهى في كتابه إلى نتائج حاسمة في تحديد العورات للرجل والمرأة، وما يجوز لهما إبداؤه، وما لا يجوز، وما هو مختلف فيه، وبالتالي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز ، معتمداً في كل ذلك على الأدلة والحجج الدامغة البينة التي لا تدع قولاً لقائل.

5) **سبب تأليفه للكتاب، ومنهجيته فيه** :

جاء كتابه هذا جواباً عما سئل عنه من أحكام النظر بحاسة البصر مخلصاً في ثمانية أبواب، متيمناً بأبوابه أبواب الجنة الثمانية، جعلنا الله وإياه من أهلها، ومن خلالها، حدد ما يجوز إبداؤه للناظرين من الجسد، وما لا يجوز، فيحرم أو يكره، وذلك من خلال فصول ومسائل وتفريعات دقيقة، وجعل الناس في هذا الأمر على ثلاثة أقسام: ذكور، وإناث، ومشترك ، والذكور إلى مكلفين وغير مكلفين، وحدد ما يجوز إبداؤه من المكلفين بلا خلاف وهو ما فوق السرة ودون الركبة ولا إثم في كشفه. وفي هذا الباب لم يغفل عما تقتضيه المروءة وذلك بحسب الأشخاص والعادات، وجعل ما يبديه الرجل الكبير، كالسلطان والعالم، ليس مثل ما يبديه أهل الأعمال والصنائع، وقال: "وحفظ المروءة مشروع، وإسقاطها قد ينجرح به العدل"، ومثل لذلك بمن عادته أن يعتم فيخرج حاسر الرأس لغير ضرورة، فيكون بذلك قد خالف ما أمر به.

وتعرض للخلاف الوارد في مسألة ما بين السرة والركبة مما عدا السوأتين، وذكر أن الناس فيها فريقان ؛ فريق يقول: هو عورة كالسوأتين، وفريق يقول: ليس كذلك، وساق

متمسكات الفريقين من السنة، وناقشها جميعها مناقشة الناقد البصير بالراوية والدارية. وانتصر إلى ما ذهب إليه البخاري بقوله: "حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط"، حتى يخرج من اختلافهم، ورأى في ذلك نظر، يقضي بأنه موضع لا يحل النظر إليه ثم قال: "وهو الذي أراه". ثم بحث في معنى العورة في اللسان العربي فوجد أن العورة تطلق على كل ما يستحي منه: السوأتان وغيرهما، وبالتالي فكل ما يستحي من بدوه وإبدائه، وما يستحيي الناظر من النظر إليه، فلا يجوز إبداؤه ولا النظر إليه، ثم استدل على ذلك بما هو مقطوع به في الشريعة من مراعاة حفظ المروءة ، ثم قال: "وليس مع كشف ذلك والتهاون به مروؤة". وبهذا حسم في المسألة وقرر ما يراه الصواب فيها...

أما مسألة غير المكلفين من الذكور، فقرر أنهم لا يكلفون بتحريم انكشاف ولا غيره، ولكن ينبغي "أن يؤدبوا عن الانكشاف ويؤمروا بالستر، حتى يتدربوا عليه، ويجدوا أنفسهم آخذة به أوان التكليف، ونضر لذلك بحملهم على الصلاة لسبع، وضربهم عليها لعشر، والتفريق بينهم في المضاجع –كما جاء في الحديث –، وبتصويمهم يوم عاشوراء، وهذا أمر مهم ينبغي الانتباه إليه في تدريب البنين الصغار والبنات الصغيرات على الطاعات، كتدريب الصغيرات على ارتداء الحجاب حتى يجدن أنفسهن عند بلوغهن سن التكليف مستعدات لامتثال أمر الله فيه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [1].

أما المكلفات من الإناث فقرر فيما دون السوأتين منهن، من بطن وصدر وعنق وشعر وكتف، وعضد ومعصم وساق ووجه وكفين وقدمين، أنه على قسمين: قسم استقرت فيه العادة بأن يستر، إلا أن يظهر بقصد، وقسم يظهر إلا أن يستر بقصد.

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية: 59 .

وحدد المراد بالعادة المعتبرة، بعادة من نزل عليهم القرآن وبلغوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الشرع، لا كعادة السوادن وغيرهم المبدين أجسادهم وعوراتهم .

وحكى الخلاف الوارد في مسألة إبداء النساء الوجه والكفين والقدمين للأجانب ووقف عندما توحي به الآية الكريمة : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[1] من الدلالات والمعاني، وهي مستند الباب.. وروى أقوال الصحابة في تحديد معنى الزينة الظاهرة، والزينة الباطنة، وحكى مذاهب العلماء في مسائل الوجه، والكفين، والقدمين، ومستنداتهم فيها ووجه دلالاتها ، وناقشها مناقشة الخبير البصير بالرواية والدراية، وانتهى إلى القول بما تظاهرت به ظواهر النصوص، وتعاضدت عليه وهو جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها، ما لم تقصد بإبدائهما التبرج وإظهار المحاسن، فعندئذ يكون ذلك حراماً ، ويكون الذي يجوز لها إبداؤه، ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها معاهداته بالستر..

ثم قال: "ويعضد هذه الظواهر وهذا المنزع قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[2]؛ فمعنى الآية: لا يبدين زينتهن في مواضعها لأحد من الخلق، إلا ما كان عادةً ظاهراً حين التصرف، فما وقع من بدوه وإبدائه بغير بقصد التبرج والتعرض للفتنة فلا حرج فيه؛ وبهذا يقع الفرق بين ما هو من الظاهرة، ويظهر في العادة، إلا أن يستر بقصد كالوجه والكفين، وما هو مستور إلا أن يظهر بقصد، يجوز لها إبداء الأول في أحوال التصرف والتبدل، ولا يجب عليها تعهده بالستر، ويحرم عليها إبداء الآخر في الأحوال كلها، ويجب عليها تعهده بالستر، حتى القدمين كذلك في حال المشي على ما سنبين بعد إن شاء الله".

---

(1) سورة النور من الآية: 31 .

(2) سورة النور نفس الآية .

ثم قال: "ويبقى علينا بعد هذا المتقرر في حق النساء من جواز بدو الوجه والكفين على غير قصد التبرج بحكم ضرورة التصرف، ما يحضرنا من أمر النظر إلى ذلك، أيمنع مطلقاً؟ أم يجوز إذا لم يخف الفتنة، ولم تقصد اللذة؟.

واستدل على ما ذهب إليه من أن المراد بالزينة الظاهرة في الآية: (وَلَا يُبْدِينَ ...) بالآية المتصلة بها هي قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)[1]، وهو ما قد يغفلن عن تغطيته عند بدو وجوههن، من القرط والقلائد، فأمرهن الله تعالى: "أن يضربن بالخمر على الجيوب حتى لا يظهر شيء من ذلك، إلا الوجه الذي من شأنه أن يظهر في حين التصرف، إلا أن يستر بقصد وتكلف المشقة، كذلك الكفان". وذكر ما قاله أهل التفسير في سبب نزول الآية، وما كانت عليه نساء المهاجرين من المبالغة في امتثال هذا الأمر، بتكثيف الخمر والمبالغة في الستر.

ثم قال: "ومما يؤكد ما قلناه من وجوب الستر على النساء على أبلغ ما يمكن تحريم لبس ما (يصف) أجسامهن من الثياب" مستدلاً على ذلك بحديث أسماء وإعراض النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها لما رأى عليها ثياباً رقاقاً: وعززه بالأحاديث الواردة في النهي عن التكشف والتبرج..

أما مسألة القدمين فمال فيها إلى منع إبدائهما "على أشد مما في الوجه والكفين معللاً ذلك بأن الضرورة في إبدائهما ليست كالضرورة في إبداء الوجه الكفين"، ثم واستعرض كل الآثار الواردة فيهما، ومذاهب الأئمة في ذلك..

ثم انتقل إلى مسألة الأمة، وأكد جواز إبدائها ما تبديه الحرة من نفسها، ونقل عن ابن عبد البر الإجماع على "أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال"...

---

[1] سورة النور: من الآية 31.

ثم وقف عند قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)[1]، وحدد معنى الجلابيب في أنه: ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء، وانتهى إلى أن الآية عامة في نساء المؤمنين، حرائر وإماء، وأزواج العبيد وسراري، وأزواج الأحرار وسراري كذلك.

ثم قال: والقول "بأن الآية لم يعن بها الإماء يحتاج إلى دليل مخصوص...".

ثم قال: "فعلى هذا لا فرق بين الحرائر والإماء في الآية، وإنما معناها الأمر بالستر والتعفف، فلا يعرض لهن بأذى إذا عرفن قد قصده التستر، بخلاف المتبرجات بالزينة، المتعرضات لأهل الفسوق...".

ثم ذكر مستند من يرى أن بين الأمة والحرة فرقاً وبين أن ذلك ليس فيه أكثر من الإنكار على الأمة من أن تتزيا بزي يظن بها من أجله أنها حرة...

ثم قال: "إن الذي لا ريب فيه من أمرهن هو أنهن لم يزلن متبذلات في التصرفات والأعمال في الأحوال كلها، يبدو منهن أكثر مما يبدو من الحرائر...".

وبعد أن استوفى الكلام بأدلته فيما تبديه المرأة – حرة كانت أو أمة – من زينتها الظاهرة للأجانب، انتقل إلى الحديث عن الزينة الخفية لها، ولمن تبدى ذلك منها، وفصل فيه تفصيلاً دقيقاً، يحسن الرجوع إليه في موضعه من الكتاب.

وبعد أن استوفى الكلام في الباب الثاني عما يتعلق بالنساء من أحكام النظر، عقد باباً ثالثاً في باب نظر الرجال إلى الرجال، وما يجوز إبداؤه منهم وما لا يجوز، وحزم بحرمة كشف السوأتين ، وحرمة النظر إليهما، وقرر ما عليه نظر أكثر الفقهاء من أن كل مكان جاز فيه البدو جاز النظر إليه، وكل مكان حرم فيه البدو، حرم النظر إليه... ثم بسط الكلام في عورة الرضيع وعورة الغلام، ونظر الرجل إلى فرج نفسه من غير حاجة إلى ذلك، والنظر

---

[1] سورة الأحزاب ، الآية: 59 .

إلى عورة الكافر إلا أن يكون مشكوكاً في بلوغه، والنظر إلى المنطبع من العورات في مرآة أو ماء أو جسم صقيل... كل هذه المسائل فصل فيها بشكل دقيق وحدد الحكم الشرعي المناسب لها..

أما ما عدا السوأتين، وهو ما فوق السرة من الصدر والبطن والعنق والوجه، وما دون الركبتين كالقدم والساق، فيرى جواز النظر إليه لحصول الإجماع في ذلك، وحكى الخلاف في النظر إلى الأمرد بحسب قصد الناظر إليه، فإن قصد بالنظر إليه التلذذ وافتتن به حرم النظر إليه بالإجماع ... وإذا نظر غير قاصد اللذة مع أمن الافتتان به جاز ولا إثم في هذا النظر... وإذا لم يقصد بالنظر التلذذ به وخاف الافتتان به فهذا محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من منع النظر إليه، ومنهم من أباح، وذكر مستندات كل فريق وناقشها سنداً ومتناً ورجح منع النظر وغض البصر في حق الخائف من الفتنة.

وتحدث في الباب الرابع عن نظر النساء إلى النساء من خلال مسائل فصل فيها القول بمنع النظر إلى السوأتين، وحكى الاختلاف فيما عدا ذلك، وحسم في الأمر بالنظر إلى مقصود الشرع من تحريم النظر وإيجاب غض البصر، وهو صيانة النفس مما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفاحشة... فإذا خافت الفتنة امتنع عليها النظر، ولا مدخل لذوي المحارم في هذا لعدم المانع وأسبابه بينهما..

أما الباب الخامس فخصصه في نظر الرجال إلى النساء – وجل ما يحذر من النظر إنما هو في هذا الباب والذي بعده – ونظر النساء إلى الرجال لتوفر دواعي الافتتان.

وذكر ما صح في هذين البابين من النصوص المحذرة من النظر الجالب للفتنة، ثم ذكر ما جاء فيهما من الآثار المعلولة وناقشها بنفس المحدث... وفصل في كل ما يتعلق بالبابين، تفصيلاً دقيقاً .

أما الباب السابع فخصصه لما يجوز النظر إليه مما تقدم المنع فيه لأجل الضرورة، أو الحاجة كضرورة المداواة ، أو الاطلاع على العيب، أو من أجل الاختتان، أو الحجامة، أو نظر القابلة، أو من أجل تحمل الشهادة، أو النظر إلى المخطوبة، وغير ذلك من الحالات التي تقتضيها الضرورة أو الحاجة. ويقدر كل ذلك بقدره كما هو مقرر في الشريعة، وعلى عادته لم يترك ما يرتبط بهذا الباب من أحكام وجزئيات إلا وذكره بمستنداته واستوفى دراستها روايةً ودراية.

وختم كتابه بالباب الثامن الذي بين فيه مشروعية أقوال أو أفعال عند رؤية بعض المرئيات، مستدلاً على كل ذلك بأقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله، وذكر أمثلة متعددة في هذا الباب لها أهميتها...

هذا ونخلص إلى القول بأن كتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" لمصنفه سيد النقاد والحفاظ في عصره أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الملقب بابن القطان الكتامي الفاسي، من البحوث القيمة في باب النظر، الذي أناط به الشارع مجموعة من الأحكام، قصد صيانة الناظر ببصره من الوقوع فيما يفضي به إلى معصية الله ، وارتكاب ما يهدم الكيان الخلقي والفضيلة.

وقد قطع فيه بالفتوى في الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة والإجماع وحكى الخلاف فيما الفتوى فيه مظنونة أو متردد فيها واجتهد رأيه فيها معتمداً على ظواهر النصوص واللغة ومقاصد الشريعة والعادة المعتبرة... وأصبح هذا الكتاب معتمد ومتكأ المحدثين والفقهاء من بعده. وقد كثرت النقول عنه في كتب الحديث والفقه؛ إلا أنه يصعب على غير المتخصص أن يستخلص منه ما يلزمه معرفته من أمور دينه في باب النظر بحاسة النظر، وذلك بسبب إطالة المصنف في عرضه الأدلة والأقوال المأثورة واجتهادات العلماء، ومناقشتها ، وهذا –كما سبق أن قلت – مما دفع أبو العباس أحمد بن قاسم القباب إلى

اختصاره وحذف الأدلة والحجج منه، والاكتفاء بسرد المسائل الفقهية فيه التي بلغت في مجموعها مائة وواحداً وسبعين مسألة.

وبالجملة فكتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" يمتاز بجمعه بين الجانب الحديثي، والجانب الفقهي؛ إذ يجد فيه المحدث مبتغاه، والفقيه مراده.

وتتجلى أهمية الكتاب من الناحية الحديثية في:

1. أن مصنفه يذكر الحديث ويعزوه لمخرجه، ثم يستقرئ طرقه وألفاظه المختلفة، وخصوصاً منها ما له علاقة بالموضوع.
2. وأن مصنفه يهتم ببيان مرتبة الحديث، من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، مع بيان كونه: متصلاً، أو مرسلاً، أو منقطعاً، أو معضلاً ، أو منكراً، أو معللاً... وبذلك يكون قد حكم في مصنفه هذا على ما يزيد على مائتين وثمانين حديثاً.
3. وأن مصنفه يهتم بدراسة الأسانيد، وبيان أحوال الرجال...

وهذه بعض الأمثلة المقتطفة من مصنفه "كتاب النظر..." تبرز صنيعه في هذا المجال:

قال المصنف – رحمه الله –: "قال البزار: نا يوسف بن موسى، نا علي بن عبيد، نا سفيان، وهو الثوري، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: احذروا بيتاً يقال له الحمام، قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ، قال "فاستتروا".

قال" المصنف هذا صحيح، ولا يضره إرسال من أرسله؛ فإن انتشار الخبر وتفرد الحاملين له هو الموجب لأن يروى ثارة مرسلاً وثارة مسنداً، ورواته ثقاة، فلا نبالي بإرسال من أرسله...".

ومن صنيعه أيضاً: ضبط ألفاظ الحديث من خلال تتبع طرقه المختلفة من أجل أن يستقيم المعنى المراد منه.

من ذلك: حديث أنس الذي رواه البخاري، وفيه: "وحسر الإزار عن فخذيه" قال المصنف – رحمه الله – بعد أن حدد مدلول الحديث: "أما هذه الرواية التي في كتاب البخاري "حسر الإزار" بالنصب، فإني أظنها "حُسِرَ الإزَارُ" برفع الإزار، حتى تكون حسر بمعنى الحسر، وذلك هو الثابت في القصة، أعني أن الحسر بغير قصد منه، لكنه يغلبه أداء الفرس. وإذا كان الحسر كما هو في كتاب مسلم "وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –[1] فلم يبدها إذن هو عليه السلام بقصد منه؛ لأنها بدت بغير اختياره، فلم يثبت أنه عليه السلام معصوم من انكشاف ذلك منه بغير قصد، تم المقصود..." .

ومن صنيعه كذلك رد الحديث بجهالة الراوي والاضطراب في اسمه، وفي عمن رواه من ذلك: حديث برواية زرعة ابن عبد الرحمان بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفة، وأنه قال جلس عندنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة".

قال المصنف – رحمه الله – معلقاً على هذا الحديث: ولهذا الحديث علتان:

إحداها الجهل بحال زرعة وأبيه، فإنهما غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية.

والثانية: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمان، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول زرعة بن مسلم. ثم منهم من يقول: عن أبيه ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم من يقول: عن أبيه عن جرهد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنهم من يقول: زرعة عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل هذا وهن فيه فلا يصح أصلاً...".

---

[1] هذه رواية مسلم اقتطفتها من حديثه ووضعتها بين قوسين .

وهنا أشير إلى أن المجهول عن ابن القطان يبقى مجهولاً، ولو روى عنه جماعة كبيرة، ما لم يوثقه معاصر، أو من أخذ عن ذلك المعاصر؛ فالعبرة عنده بتوثيقه بالنص لا بأن يسكت عنه، ولو روى عنه أئمة كبار.

هذه بعض القواعد الحديثية التي كان يتبعها ابن القطان في تصحيح الحديث أو تضعيفه. وكتاب النظر في أحكام النظر نموذج في تطبيقها بطريقة تنبئ ببراعة صاحبها.

أما أهمية الكتاب من الناحية الفقهية فتتجلى في:

1. حسن التبويب، والدقة في العناوين، وكثرة التفريعات والتفصيلات تحت الباب الواحد. وكان المصنف – رحمه الله – يعتمد في إجابته على المسائل الفقهية، على ما يستفاد من القرآن والسنة والإجماع، وآراء الفقهاء في المذاهب المعتبرة، والدلالات اللغوية ومقاصد الشريعة والأعراف المعتبرة كما سبق ذكره.
2. روايته مذاهب الصحابة وكبار التابعين وعلماء الأمصار في المسألة المختلف في حكمها واستقراؤه كل ما يشهد لها من الحجج والأدلة ومناقشته لها مناقشة العالم المتبحر، واجتهاده رأيه فيها بما ترجح لديه من الأدلة.
3. اقتصاره على موضع الشاهد من النص. وهذا صنيع فقهي سلكه غيره من المحدثين كالإمام البخاري – رحمه الله – من ذلك مثلاً اقتصاره على ذكر موضع الشاهد من حديث جابر في العيدين قال فيه: "فقامت امرأة من سطة الناس سفعاء الخدين، فقالت : لم يا رسول الله" الحديث.

والحديث رواه مسلم بطوله اقتطف منه المصنف محل الشاهد فقط.

4. إحاطته بجميع جوانب المسألة التي هو بصدد البحث عن حكمها ومقارنتها بغيرها حتى يتسنى له الحكم الصحيح، من غير أن يقلد أحداً في ذلك.

هذه بعض المقتطفات استخلصتها من أصل الكتاب لإبراز ما يمتاز به من الناحية الفقهية، وإلا فجوانبه الفقهية أكثر من أن تحصى في مثل هذه المداخلة، ومن أراد أن يتتبعها بتفاصيلها فليرجع إلى أصل الكتاب فإنه ذخيرة فيها.

وعلى كل فالكتاب يمتاز بإتقان الصنعة واستيعاب المادة، والإحاطة بجميع الجزئيات مع ذكر ما ورد فيها من الأدلة والأقوال والآراء وبيان ما ينبغي بيانه من غير تعصب مذهبي أو جمود فقهي فجزى الله مؤلفه خيراً ورفعه به أعلى الدرجات ونفع به الأمة .. آمين.

ملحق الإحالات

1. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، اعتناء: عبد الرحمن المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.
2. التقيد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مصورة عن المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1350 – 1931.
3. التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1/ 2011.
4. جمع بيان العلم وفضله، ابن عبر البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط : 4، 1419 – 1998.
5. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، 1973.
6. الذيل والتكملة (السفر 6) ابن عبد الملك: محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
7. الذيل والتكملة (السفر الثامن، ق 1)، ابن عبد الملك، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري المراكشي، تحقيق: محمد بن شريفة، أكاديمية المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984م.

8. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني، اعتناء: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط: 5 ، 1414 – 1993م.

9. صلة الصلة، ابن الزبير، تحقيق: عبد السلام الهراس، سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1413 – 1993 .

10. طبقات الحفاظ، السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط : 1، 1393 – 1973 .

11. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر 1353.

12. النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، ابن القطان الفاسي، تحقيق: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، الشركة الجديدة.